# الأنشطة المتعلقة بالمخدرات
# " حكمها وعقوبتها في الفقه الإسلامي "

بقلم
أ/ حميدة حوامدي (*)

**ملخص**

لقد تفشت في الآونة الأخيرة من حياة البشرية سموم قاتلة عرفت بالمخدرات وتعددت مظاهر استعمال الإنسان لها أيما تعدد فمنهم من أدمن على تناولها، ومنهم من جعلها وسيلة ربحه فسعى في ترويجها وتهريبها، وعلى أي حال كان لهذه السموم الأثر الكبير في تهديد حياة الإنسان وزعزعة أمنه لتأثيرها المباشر على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، لذا كان لابد من الوقوف على التكييف الفقهي لهذه السموم والأنشطة المتعلقة بها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، تنبيها على خطورتها وخطورة العقوبة المترتبة على ممارسة أنشطتها.

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

بالنظر إلى واقع الأمن في مجتمعاتنا وأسباب فقدانه تأتي في مقدمة تلك الأسباب أنشطة المخدرات المتعددة إذ تعد هذه الأنشطة من أعظم مظاهر الإخلال بأمن الجماعة في واقعنا المعاصر، لاعتدائها على كليات الدين الضرورية بانتشار الإجرام تحت سيطرة هذه المواد تناولا أو سعيا في تحصيل أموالها الطائلة وفي حصول ذلك انتهاك لحرمة الجماعة وتهديد لأمنها في دينها ونفوسها وأعراضها وعقولها وأموالها والإشكال الذي

(*) عضو هيئة التدريس بشعبة العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.

يمكن طرحه لهذه المسألة: **ما التكييف الفقهي للأنشطة المتعلقة بالمخدرات، وما العقوبة المقررة لهذه الأنشطة في الفقه الإسلامي؟**

والبحث في هذه المسألة يعد بحثا مهما لتعلقه بتأثير هذه الأنشطة على الإنسان وما يلحقه من اعتداء على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله وهي الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وكذا اختلاف النظر الفقهي لهذه الأنشطة، ومدى إلحاق عقوبتها بعقوبة الإسكار، مما يستدعي عرض المسألة بأدلتها للوقوف على الرأي المحقق لحكمة التشريع من هذه العقوبات. كما أن انتشار هذا النوع من الجرائم يذيع الفزع والقلق والوقوف على هذه المسألة بالدراسة تنبيه على خطورتها وخطورة عقوبتها التي قد تصل للقتل.

والهدف الأساس لبحث هذه المسألة التعريف بهذه الأنشطة تناولا وتداولا واتجارا حتى يسهل الوقوف على تكييفها وعقوبتها عند الفقهاء.

وسأتناول في هذا البحث بمشيئة الله تعالى بيان هذه الأنشطة وما يترتب على مرتكبيها من عقاب وفق الخطة قائمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ فجعلت المبحث الأوَّل في حكم مُدْمِني المخدرات، والثاني في حكمُ مُهرِّبي ومُروِّجي المخدرات. وذكرت في الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها.

## المبحث الأوَّل: الحكم في المُدْمِنين

### المطلب الأول: بيانُ المسألة، وتحريرُ محلِّ النِّزاع

المُخدِّر في اللغة: كلُّ ما يُؤدِّي إلى الضّعف والكَسَل والفُتور والاسترخاء، يُقال: انخدَر العُضوُ، إذا استرخى فلا يُطيق الحركةَ[1].

أمَّا في الاصطلاح الفقهيِّ: فلم نَجد لها عند الفقهاء المتقدِّمين تعريفًا، لكونها لم تكُن معلومةً عندهم، وإنَّما ظهرت في أواخر المائة السّادسة، على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وقد تَكلَّم بعضُ الفقهاء الذين ظَهَرت في عصرهم على أنواعٍ منها، وتأثيرها على العقل، كالبنج، والحشيشة، وجوزة الطِّيب، والقات..[3].

وجاء في "الفروق": في الكلام عن قاعدة الفرق بين المرقدات والمُسكِرات والمفسدات،

ما يفهم منه بأنَّ الحشيشة هي ما غيَّبت العقلَ والحواسَّ، دون نَشوةٍ أو سُرور[4].

وتُطلَق المخدِّراتُ عند بعض المعاصِرين على كلِّ ما يُسكر ويُخدِّر، في غير حالة الضرورة، من حشيشٍ، وبنج، وأفيون، وهروبين، وكوكائين[5]، وبتعريف أعمَّ منه: هي كلُّ مادّةٍ خام أو مُستحضَرةٍ تَحوي على عناصرَ مُنبِّهة أو مُسكِّنة، من شأنها إذا استُخدمت في غير الأغراض الطبيّة والصناعيّة أنْ تُؤدِّي إلى حالة من التعوُّد أو الإدْمان عليها، مما يَضرُّ بالفرد والمجتمع جِسميًّا واجتماعيًّا ونَفسيًّا[6].

ومِمَّا تقدَّم يُمكن تعريفُها: بأنها كلُّ ما يُغطِّي العقلَ والفِكْرَ ويَغْشاه بها الكسلُ والفتورُ، سواء كانت المادةُ صُلبةً أو مائعةً.

وقد اتَّفق الفقهاء على حُرمة هذه الموادِّ، واختلفوا فيما يَجب على مُتناوِلها، بناءً على اختلافهم في كون هذه الموادِّ مُسكِرة أم مُخدِّرةً.

## المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم مُتناوِل هذه الموادِّ، ويُمكن حَصْرُ هذا الخلاف في ثلاثة أقوال:

**القول الأوَّل:** إنَّ المتناوِل لهذه الموادِّ يُعاقَب عقوبةً تعزيريةً، لكونها مُفسدةً للعقل. وبه قال بعض الحنفية، ورواية عن المالكية، والشَّافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[7].

جاء في "حاشية ردِّ المحتار": «ويَحرم أكلُ البنج والحشيشة والأفيون، لأنه مفسدةٌ للعقل ويَصدُّ عن ذكر الله، لكنْ دون الخمر، فإنْ أكل شيئًا من ذلك لا حدَّ عليه وإنْ أسكر منه، بل يُعزَّر بما دون الحدِّ»[8].

وعن المالكية جاء في "حاشية الدُّسوقي": « ولفظُ "الشّرب" يُفيد أنَّ الحدَّ مُختصٌّ بالمائعات، أمَّا اليابسات التي تُؤثِّر في العقل فليس فيها إلا الأدَبُ»[9]، وعنهم في "التبصرة": «أمَّا الحشيشةُ فيها الأدبُ بقَدْر اجتهاد الحاكم، لأنَّها تُغطِّي العقل»[10].

وعن الشّافعية جاء في "تحفة المحتاج": «وخَرجَ بـ"الشراب" ما حَرُم من الجامدات، فلا حدَّ فيها وإنْ حُرِّمت وأسْكَرَت، بل التعزيرُ فيها، لانتفاء الشِّدّة المُطْرِبةِ عنها، ككثير

البنج، والزّعفران، والعنبر، والجوزة، والحشيشة المعروفة. . . ، ولا حدَّ بِمُذابِها الذي ليس فيه شِدَّةٌ مُطرِبة، فخالَفَ جامِدَ الخمر نَظَرًا لأصلها، بل التعزيرُ الزاجِرُ عن هذه المعصية الدَّنيئة»[11].

وجاء عنهم أيضا: «وكلُّ ما يُزيل العقلَ من غير الأشربة، من نحو بنج، لا حَدَّ فيه، كالحشيشة، فإنه لا يَلَذُّ ويُطرِب ولا يَدعُو قليلُه إلى كثيرة، بل فيه التعزيرُ»[12].

واستدلَّ هؤلاء لِمَا ذهبوا إليه بـ:

1- حديث: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ»[13].

وَجْهُ الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ قد فرَّق في نَهيه عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّر، بالواو العاطفة، والعطفُ بين الشيئين يَقتَضي المغايرةَ بينهما في الحكم، فدلَّ على أنَّ حكم المُسْكِر غير حُكم المفتِّر.

ونُوقش وجهُ الاستدلال: بأنَّ العطف للمغايرة غير مُسلَّم، لأنه يكون كذلك إذا كانت الواو الناسِقة للترتيب، وقد قال بعضُ الفقهاء إنَّها لمطلَق الجمع والاشتِراك، «والقاعِدةُ عند المحدِّثين والأصوليِّين: أنه إذا وَرَد النهيُ عن شيئين مُقترِنَين، ثُمَّ نُصَّ على حكم النهيِ عن أحدهما من حُرمة أو غيرِها، أُعْطِيَ الآخرُ ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الحكم، والنهيُ في الحديث المذكور ذَكَر المفتِّرَ مَقرونا بالمُسْكِر، وتقرَّر عندنا تحريمُ المُسْكِر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أنْ يُعطَى المُفَتِّر حُكمَه، بقرينة النهيِ عنهما مُقترِنَين»[14].

2- أنَّ المشاهدة تُقرِّر اختلاف المُسْكِر عن المخدِّر، لِمَا يُحدِثُه كلٌّ منهما لمتناوله، فأصحابُ المُسكِر تُحدِث لهم النشوة والطَّرَبَ، بخلاف أصحابِ المخدِّر، فلا يكون من حالهم إلا الفُتورُ والسُّكون، فانتفى عنها بذلك أوصافُ المُسْكِر[15].

ونُوقش هذا الاستدلالُ: بأنَّ الإسكار مُتحقِّق في المُسكِر والمخدِّر على السَّواء، وما يَتناوَله عمومُ المعنى اللغوي في اللَّفظين من السِّتر والتغطية والتغييب للعَقل[16]، «ولأنَّ الإسكار يُطلَق ويُراد منه مطلَقُ تغطية العقل، وهذا إطلاقٌ أعمُّ، ويُطلَق ويُراد به تغطيةُ العقل مع نَشوةٍ وطَرَبٍ، وهذا إطلاقٌ أخَصُّ، وهو المرادُ من الإسكار حيثُ أُطلِق. فعلى

الإطلاق الأوَّل بَين المسكِر والمخدِّر عُمومُ مُطلَقٌ، إذْ كلُّ مُخدِّر مُسكرٌ، وليس كلُّ مسكرٍ مُخدِّرًا، فإطلاقُ الإسكار على الحشيشة والجَوْزة ونحوِهما المرادُ منه التخديرُ، ومَنْ نفاه عن ذلك أراد به مَعناه الأخصَّ»[17].

**القول الثاني:** إنَّ المتناول لهذه الموادِّ يَجب عليه ما يَجبُ على شارب الخمر من الحدِّ، لكون هذه الموادِّ من المسكِرات. وبهذا قال بعضُ الحنفية والمالكية والزيدية، وهو قولُ الإمام الذَّهبيِّ من المحدِّثين، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذِه ابن القيِّم[18].

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّةَ: «والحشيشةُ حَرامٌ يُجلَد صاحبُها كما يُجلَد شارب الخمر، وهي أخبثُ من الخمر من جهة أنها تُفسد العقلَ والمِزاجَ، حتى يَصير في الرجل تَخنُّث ودِياثةٌ، وغير ذلك من الفساد... وهي داخلةٌ فيما حَرَّمه الله ورسولُه من الخمر والمسكِر لَفظًا أو معنى»[19].

وجاء في "الإنصاف": «...واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين -رحمه الله- وُجوبَ الحدِّ بأكل الحشيشة القنبية، وقال: هي حَرامٌ سواء سَكِرَ منها أو لم يَسكر، والسُّكرُ منها حرامٌ باتفاق المسلمين، وضَررُها من بعض الوجوه أعظمُ من ضَرَر الخمر، قال: ولهذا أوْجب الفقهاءُ بها الحدَّ كالخمر»[20].

واستدلَّ هؤلاء لِمَا ذَهبوا إليه بـ:

1- حديث: «كلُّ مُسكِر خَمْرٌ، وكلُّ خَمر حَرامٌ»[21].

وَجه الاستدلال:

دلَّ الحديث بعُمومه على حُرمة كلِّ مُسكِرٍ مَشروبا كان أو غيرَ مشروب، وإذْ ثَبَتَ بنصِّ الحديث السُّكرُ للمُخدِّر وَجَب على مُتناوِله ما يجب على شارب الخمر من الحدِّ، قال ابنُ حَجَرٍ: «واستُدلَّ بمطلَق قوله "كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، وكلّ خمر حرام"، على تحريم ما يُسكر ولو لم يَكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشةُ وغيرُها، وقد جَزَم النوويُّ وغيرُه بأنها مُسكِرةٌ، وجَزم آخرون بأنها مُخدِّرة؛ فهو مُكابرةٌ! لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمرُ من الطَّرَب والنّشْوة والمداوَمةِ عليها والانهماكِ فيها»[22].

وقال ابنُ تيمية: «الحديثُ يَتناول ما يُسكر، ولا فرق بين أنْ يكون المسكِرُ مأكولا أو

مشروبا، أو جامِدًا أو مائعا... ونبيُّنا ﷺ بُعِثَ بجوامع الكَلِم، فإذا قال كلمة جامعةً كانت عامّةً في كلِّ ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان مَوجودةً في زمانه أو مَكانه، أو لم تكن»[23].

وقال ابنُ القيِّم: «يَدخُل في نصِّ الحديث الصحيح الصَّريح كلُّ أنواع المسكِرات مائعةً كانت أو جامدةً، كدخول جميع أنواع الذَّهَب والفضَّة والبُرِّ والشعير والتمر والزَّبيب تحت قولِه ﷺ: "لا تبيعوا الذَّهب بالذهب..."[24]، فكما لا يجوز إخراجُ صنفٍ من هذه الأصناف عن تناول اسمِه له، فهكذا لا يجوز إخْراجُ صنفٍ من أصناف المُسْكِر عن اسم الخَمر، فإنه يَتضمَّن محذورين: أحدهما أنْ يُخرَج من كلامه ما قَصَد دخولَه فيه، والثاني أنْ يُشرَع لذلك النوع الذي أُخرج حُكمٌ غير حُكمه، فيكون تغييرًا لألفاظ الشَّارع ومعانيه، فإنه إذا سَمَّى ذلك النوع بغير الاسم الذي سَمَّاه به الشارعُ، أزال عنه حُكمَ ذلك المسمَّى، وأعطاه حكما آخَرَ»[25].

2- حديث «نَهى النبي ﷺ عن كلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ»[26].

وجه الاستدلال:

فقد دلَّ الحديث على ثبوت حُكم المسكِر للمُفتر بدَلالة الاقتِران، فقد وَرَد النهيُ عن المفتر في الحديث مَقرونًا بالمسكر، وتقرَّر حُرمةُ المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أنْ يُعطَى المفتر حُكمَه، بقرينة النهي عنهما مُقترنين[27].

قال ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ: «في الحديث دليلٌ على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تُسكِر وتُخدِّر وتُفتِّر»[28].

3- قياسُ المخدِّرات على المُسْكِرات بجامع وَصف الإسكار والإضْرار، فالقياسُ الصحيح يَحكُم بالتسوية بين الأصل والفرع وبين جميع أنواع المُسْكِرات، والتفرقةُ بينها تفرقةٌ بين مُتماثلين من جَميع الوجوه، وقد قرَّر الفقهاء أنَّ اسمَ الخمر يُطلَق على كلِّ ما خامَرَ العقلَ، والمُخدِّرُ في معناه، فتكون المخدِّراتُ حَرامًا بالنصِّ الذي حرَّمَ الخمرَ، أو بعلته لوُجودها فيها[29].

وقال ابنُ القيِّم: «وإنْ لم يتناول لفظُ حديث "كلُّ مسكر خمر" لأنواع المسكرات،

لكان القياسُ الصريحُ الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلِّ وَجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكِر في تحريم البيع والشرب، والتفريقُ بين نوعٍ ونوعٍ تفريقٌ بين مُتماثِلَين من جميع الوُجوه»[30].

4- إنَّ الشارع الحكيمَ قد فرَّق في المحرَّمات بين ما تَشتَهيه النفوسُ وما لا تشتهيه، فما لا تَشتَهيه النفوسُ، كالدم والميتة، اكتفى فيه بالزَّاجر الشَّرعيِّ، فجعل العقوبةَ فيه التعزيرَ، وأمَّا ما تَشتهيه النفوسُ فجعل فيه مع الزَّاجر الشرعيِّ زاجِرًا طبيعيًّا وهو الحدُّ، والحشيشُ من هذا الباب[31].

وقال ابنُ القيِّم: «ويَدخُل في بيع الخمر تَحريمُ بيع كلِّ مُسكِرٍ مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا... واللُّقمةُ الملعونة لقمةُ الفِسْق (أي: الحشيش والأفيون وسائر المخدِّرات)، وهي التي تُحرِّك القلبَ السَّاكِنَ إلى أخبث الأماكن؛ فإنَّ هذا كلَّه خَمرٌ بنصِّ رسولِ الله ﷺ الصَّحيح... "كلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ"... الخمر ما خامَر العقلَ، فتدخل كلُّ هذه الأنواع تَحت اسم الخَمْر»[32].

ونُوقش ما استدلَّ به أصحابُ هذا القول: بأن مَبناه على القياس، وهو غير مُسلَّم به أساسًا على قول بعض الفقهاء كالإمامية، وعلى التسليم به من حيثُ الأصل فهعو غير مُسلَّم بجريانه في العُقوبات والحدود على قول الحنفية، إذْ عندهم تثبت العقوباتُ بالنّصِّ، وحيث لا نَصَّ وَجَب التعزيرُ على ما ورد في كتبهم، جاء في "التبيين": «ولا مَدخَلَ للقياس في باب الحُدود، فوجب التعزير»[33]، وعنهم أيضا: «إنَّ إثبات الحدود وتكميلها، لا يكون بالقياس»[34].

وأُجيب عن هذا: بأنَّ الحكم الثابت للمُخدِّرات ليس بالقياس فقط، وإنَّما هو ثابت بنصِّ حديث: "كلُّ مُسكِرٍ خمر، وكل خمر حرام"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتَحريم كلِّ مُسكِرٍ بالنصِّ العامِّ والكلمة الجامعة، لا بالقياس وَحده، وإنْ كان القياسُ دليلا آخَرَ يُوافِقُ النَّصَّ... وعلى هذا فتحريمُ ما يُسكِر من الأشربة والأطعمة كالحشيشية المُسْكِرة ثابتٌ بالنصِّ»[35]، والمخدِّرات على ما عرَّفها الفقهاء لها علةُ الإسكار والإضرار، فتدخل في عموم لفظ الحديث ومعناه العامِّ، على ما بيَّنه المحقِّقون من أهل العلم

بالاستناد إلى كُليّ الشَّرع، فليس من الواجب أنْ يَدلَّ منطوقُ الشرع على كلِّ جزئي بدليل جُزئي خاص به!

قال القَرضاوي: «وأمَّا قول القائل: إنَّ هذا ما فيه آية ولا حديث؛ فهذا من جَهله!»(36).

**القولُ الثَّالث:** إنَّ مُتناوِل هذه الموادِّ يُقتل تَعزيرًا إذا أدمن عليها ولم يرتدع بالحدِّ المقرَّر عليه. وهذا ما نَصَّت عليه هيئةُ كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في قرارها الآتي: «ومَنْ يَتعاطاه للاستعمال فقط، فهذا يَجْري في حقِّه الحكمُ الشّرعيُّ للسُّكر، فإنْ أدمن على تعاطيها ولم يُفِدْ في حقِّه إقامةُ الحدِّ، كان للحاكم الشرعيِّ الاجتهادُ في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزَّجْر والردع، ولو بقَتله»(37).

ولعلَّ مُستنَدَ هذا القول دفعُ فساد المُدْمِن إذا سعى في ترويع الآمنين قتلا ونهبا واغتِصابًا، لِمَا دلَّ عليه واقعُ حال المُدْمِنين، وما يَرتكبونه من الجرائم الخَطِرة والمُهدِّدة للأمن العامِّ.

**المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة، والقول المختار:**

ومَنشأُ الخلاف في المسألة يعود إلى ما يأتي:

1- هل الموادُّ المخدِّرةُ يَثبُت لها حكمُ المسكرات بطريق تحقيق المناط، فتكون هذه الموادُّ داخلةً في الحديث بدلالته.

2- مَدى ثبوت العُقوبات بالقياس، وخلاف الفقهاء في ذلك.

وعليه، فمَن رأى تَحقُّق مناط حكم المسكِر في هذه المواد، أو قال بالقياس-: أوْجَبَ لها ما أوجب للمُسْكِر من الحدِّ، ومَنْ لم يَرَ تحقُّقَ مناطِ حكم المسكِر في هذه المواد أولم يَقل بالقياس فيها، لم يوجب لها حدَّ المسكر، وجَعَلَ عقوبتَها تعزيريةً.

**والمختارُ من الأقوال**: قولُ مَنْ قال إنَّ تناول هذه الموادِّ يَجب عليه ما يجب على شارب الخمر من الحدِّ، لِمَا تقدَّم من أدلة هذا القول، لأنَّ القول المخالف بعدم ثبوت أوصاف المسكِرات في المخدِّرات مبنيٌّ على ما عرفوه من حشائش نباتيّةٍ في عصرهم، ومع تطوُّر هذه الموادِّ وتنوُّعِها في كلِّ عصر، توفَّر فيها ما توفَّر في المسكرات من أوصاف وزيادة،

على ما حقَّقه أهلُ التجربة والمحقِّقون من أهل العلم[38].

وحيث اخترتُ القولَ بجواز قتل مُدمِني الخمر[39]، إذا أسْرفوا واستشرى فسادُهم إلى الخليقة جمعاء، بالاعتداء على الأنفس والأموال والفروج، ولم يرتدعوا بما تَقرَّر في حقِّهم من العقوبة الشرعية في حدِّ المسكر، جاز قَتلُهم على وَجْه الدَّفع، فهو من جنس الصائل والمفسد إذا لم يَندفِعَا إلا به، وتقديما للمصلحة العامَّةِ على الخاصةِ، ودفعًا للضّرر العامِّ بالخاصِّ، والضَّررِ الأشدِّ بالأخفِّ، على ما تقرَّر في قواعد الشريعة وأدلتِها الكُلِّيةِ-: فلأنْ يَتحقَّق هذا الحكمُ في مُدمِني المخدِّرات أولى وأقرب، لِمَا قرَّره العقلاء وأهلُ الاختصاص من فتك هذه الموادِّ بمقوِّمات الأُمَّة على جميع الأصعدة والمستويات الصحية والفكرية والدينية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية. . . الخ، على أنْ يُتدرَّج بهؤلاء المدمنين إلى هذا الحكم مُرورًا بما قبله من العقوبات المشروعة إذا تحقَّق بها الرَّدْعُ، ولا يُصار إليه إلا ضَرورة على وجه الدفع ما لم يمكن الدفع بغيره، وهو ما تضمنه قرارُ هيئة كبار العلماء السابق؛ وذلك لما يأتي:

1- جمعًا بين الأقوال: حيث يَجب في حقِّ هؤلاء حدُّ السكر ابتداءً، وحيث لم يَرتدعوا وتعدَّى أذاهم جازَ الحكمُ بالقتل على الوجه المتقدِّم، مع مُراعاة التدرُّج للوصول لهذا الحكم، لأنَّ تناوُل هذه الموادِّ سَبَّب كثيرًا من الجرائم، كالقتل، واغتصاب الفتيات، والنهب، والسطو، ومهاجمة الآمنين في منازلهم ومتاجرهم وسياراتهم، وارتكاب حوادث السير، وإفساد الضمائر والأخلاق، وانتشار الرشوة، وتنشيط تجارة السلاح، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المُدْمِن حالةَ فِقدانِه الوعيَ، أو في سبيل الحصول على هذه الموادِّ إذا عَدِمَها[40].

2- أنَّ المصلحة تَقتَضي المحافظةَ على الصَّالِح العامِّ للجماعة، وإزالة الخطر والضَّرر عنه قَدرَ الإمكان، وحيث تَهدَّد ذلك من بعض هؤلاء جازَ دفعُه ولو بالقتل، لضرورة الدفع على ما تقدَّم ذِكرُه، كالصائل والمحارِب والباغي إذا لم يُمكِن ذلك إلا به.

## المبحث الثاني: الحكمُ في المُهرِّبين والمُروِّجين

ومِمَّا تقدَّم بحثُه، فإنَّ المخدِّرات بكلِّ أنواعها وأسمائها مُحرَّمةٌ قطعا، بدخولها في مُسمَّى

الخمر حقيقةً ومعنى، وإذا تقرَّرت حُرمة المسكر وتناوُلِه وبيعِه وكُلِّ ما يُؤدِّي إليه بنص حديث: «لَعَنَ الله الخمرَ، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه»[41]، ولأنَّ القاعدة في المنهيات في الشريعة الإسلامية النهيُ عن كلِّ ما يُؤدِّي إليها، إعطاءً للوسيلة حُكمَ الغاية والمقصِد[42]، فيَتقرَّر بذلك كلِّه حُرمةُ ما يُؤدِّي إلى هذه الموادِّ تهريبا أو ترويجا أو تِجارةً، ويَستحِقُّ مَن يَفعل ذلك العقوبةَ الملائمة والمناسبة لحاله وجُرمه، وهو ما تَضمَّنه قرارُ هيئة كِبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن عقوبة المهرِّب والمروِّج. وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: بيان حكم المُهرِّب:** فإنَّ عقوبته القتلُ، لِمَا يُسبِّبه تهريبُ المخدِّرات وإدخالُها البلادَ من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرِّب نفسه، بل تتعدى أضرار ذلك الجسيمة إلى الأُمَّة بمجموعها. ويُلحَق بالمهرِّب الشخصُ الذي يَستورِد أو يَتلقَّى المخدِّرات من الخارج فيُموّن بها المروِّجين[43].

ومِمَّا يُعلم من قرار الهيئة أنَّ المهرِّب هو أساسُ عملية التهريب، وبواسطته تدخل الموادُّ المخدرة كلَّ البلدان، وتنتشر به أضرارُها وأخطارُها كلَّ بقاع العالم، وهو بجلبه لهذه الموادِّ التي يُعتدى بها على الكليات مِعْولٌ لهدم المجتمع، وعنصرُ فسادٍ خطيرٌ يَحتاج إلى عقوبة ملائمة لجريمته تدفع فسادَه، وقد جعلت الهيئة عقوبتَه القتلَ مُطلَقًا، وذلك لأن:

1- الجزاء من جنس العمل، وهذا قد قتل النفوسَ بجلب هذه الموادِّ، ولِمَا بَثَّ من أضرارها الخطيرة، ولمُضادته لأوامر الله ورسوله وإخلاله لوظيفته في الكون من العبادة والخلافة وعمارة الأرض.

2- حفظ النظام العامِّ، وتحقيق الأمن والاستقرار للجماعة، بقطع سبيل ما يقوّض بنيانها ويُهدِّد أمنها واستقرارها، وإن كان باستئصال آحادها على ما تقدَّم بيانه.

3- تحقق الضَّرر والفساد من هؤلاء، إذ القتل مَحكوم به لأجل دَفع الضرر والفساد، وهو سائغ ومشروع على ما تَقرَّره قواعد دفع المضارّ، ورعاية الصالح العام وسدِّ ذرائع الفساد.

**المطلب الثاني: بيان حكم المُروِّج**

فقد نصَّت هيئةُ كِبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على عقوبة المروِّج بالقرار الآتي: «مَنْ يُروِّجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا أو شراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإنْ كان ذلك للمرَّة الأولى، فيُعزَّر تعزيرا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة الماليّة أو بهما جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائيُّ، وإنْ تكرَّر منه ذلك فيُعزَّر بما يَقطَع شَرَّه عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يُعتبَر من المفسدين في الأرض، ومِمَّن تأصَّل الإجرام في نفوسهم، وقد قرَّر المحقِّقون من أهل العلم أنَّ القتل ضربٌ من التعزير»(44).

ومِمَّا يُعلم من قَرار الهيئة أنَّ المروِّج مَنْ يَسعى إلى نشر هذه الموادِّ في المجتمع زراعة أو تصنيعا أو تجارة أو إهداءً، والترويجُ لهذه المواد يُؤدِّي إل هَدم الأخلاق والاعتداءِ على الكليات لِمَا تُؤدِّي إليه المخدِّراتُ من قتل الأنفس حقيقة أو معنى، وضَياع الدِّين والأنفس والعقول والأموال والأعراض، وحيث إنَّها جريمة ليس فيها نصٌّ يَحُدُّ عقوبتها، فمجالُها التعزير الذي يُتدرَّج فيه بتدرُّج الجريمة من أدنى عقوبة إلى أقصاها، على حسب خُطورة الجاني وأثرِ جنايته ودرجةِ مَساسها بالكليات الضرورية، وهو بهذا مُستحِقٌّ للعقوبة التعزيرية الملائمة لجنايته، من حبس أو جلد أو تغريم أو غيرها من العقوبات، مِمَّا يُحقِّق رَدعَه ويَكُفُّ ضَرَرَه ولو بالقتل إنْ تَعيَّن طريقا لدفع فساده، وهو ما نصَّت عليه هيئة كبار العلماء في قرارها السابق.

والملاحَظُ في قرار هيئة كبار العلماء أنها فَرَّقت بين المهرِّب والمروِّج في توقيع العقوبة، فجاء في قرارها المتقدِّم أنَّ عقوبة المهرِّب القتل مُطلَقًا، وعقوبة المروِّج التدرُّجُ به في العقوبات التعزيرية إلى أنْ يصل به إلى القتل إنْ تعيَّن طريقا لدفع الفساد، ولا ضابطَ لهذه التفرقة سِوَى الإدخال إلى البلد أو الاستيراد، فقد يكون خَطَرُ المروِّج في نشرها داخِلَ البلد أكثرَ من خَطَر المهرِّب بإدخاله بعض الكميّات، وكلاهما ساعٍ في الأرض بالفساد، ولا عبرة بالمسمَّيات إنْ تحقَّق القصدُ وانضبط الوَصْفُ، وقد انتشرت زراعتها وصناعتُها على مستوى البيوت والمزارِع والحدائق الخاصّة، مِمَّا يوحي بأنَّ الخطر مُتحقِّقٌ منهم جميعا.

ولعلَّ أكبر وَسيلة وأغلبها لترويج هذه الموادِّ التجارةُ فيها؛ لأنَّ قصد المروِّج الربحُ

غالبا، والتجارةُ وسيلةٌ إليه، وإذْ تقرَّر جوازُ العقوبة بالقتل تعزيرًا للمهرِّبين والمروِّجين، فإنَّ تَحقُّق هذا الحكم في التجار أقوى لإهلاكهم للأنفس والأموال بقصد وتدبير على وَجْه القوة والمنعة، إذ الغالبُ في أحوالهم أنْ يكونوا عصاباتٍ مُنظَّمةً ومُؤطَّرةً، وهم بذلك مُفسدون مُستحقُّون للعقوبة الملائمة لإفسادهم، ومما يؤيد استحقاق هؤلاء لأقسى العقوبات ما نشرته مجلةُ الشُّرطة في مَقالٍ لها بعنوان "المخدِّرات موتٌ يُباع للشباب" فتوى الدكتور محمد الطنطاوي مفتي جمهورية مصر -سابقًا- بإعدام تُجَّار المخدِّرات، ونصُّ فتواه: «إنَّ تُجَّار المخدِّرات يَبيعون الموتَ للشباب، وضحاياهم يَفقدون الإحساس بالحياة، ويصبحون خطرًا على المجتمع، حيث يدفعهم الإدمانُ إلى السرقة وارتكاب أبشع الجرائم في سبيل الحصول على المال، وأن هؤلاء التجار هم جنودُ الشيطان، ولا يشتري سمومهم إلا الإنسانُ المسلوبُ الإرادة، وبما أنهم قَتلةٌ، والقصاصُ من القتلة الإعْدامُ»(45).

**خاتمة**

بعد بحث هذه المسألة يمكن الخلوص إلى ما يأتي:

- اختلاف النظر الفقهي في تكييف تناول هذه المواد والعقوبة عليها، فمن الفقهاء من قال إن المتناوِل لهذه الموادِّ يُعاقَب عقوبةً تعزيريةً لكونها مُفسدةً للعقل، ومنهم من قال إنَّ المتناول لهذه الموادِّ يَجب عليه ما يَجبُ على شارب الخمر من الحدّ لكون هذه الموادِّ من المسكِرات. وفريق ثالث قال إنَّ مُتناوِل هذه الموادِّ يُقتل تَعزيرًا إذا أدمن عليها ولم يرتدع بالحدِّ المقرَّر عليه. ورأي الباحثة التفصيل في المسألة على النحو المذكور في البحث.

- اقتران هذه الأنشطة بمفاسد خطيرة لا تكاد تنفك عنها كالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض بالقتل والسرقة والاغتصاب وانتشار الانحلال الخلقي وممارسة الشذوذ الجنسي وتحول الأمر من فساد فرد إلى فساد مجتمعات بأكملها وذلك بالدخول في شبكات إجرام منظمة للحصول على هذه المواد للمدمنين عليها وكذا ترويجها والسعي في تداولها لتحقيق الأرباح الطائلة للمتاجرين بها وفي ظل انتشار هذه المخاطر يظهر على الساحة مجتمع فاقد الهوية غائب الأهداف معطل الوظيفة ميالا للانتقام وفي

ذلك كله اعتداء واضح على المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها مما يستدعي تقرير العقوبة المناسبة التي تحقق مقصد الشارع من تقرير العقوبات.

-يُعلم من قرار الهيئة أنَّ المهرِّب عنصرُ فسادٍ خطيرٌ يَحتاج إلى عقوبة ملائمة لجريمته تدفع فسادَه، وقد جعلت الهيئة عقوبتَه القتلَ مُطلَقًا، لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا قد قتل النفوسَ بجلب هذه الموادِّ، ولحفظ النظام العامِّ، وتحقيق الأمن والاستقرار للجماعة، بقطع سبيل ما يقوّض بنيانها ويُهدِّد أمنها واستقرارها، وكذا تحقق الضَّرر والفساد من هؤلاء، إذ القتل مَحكوم به لأجل دَفع الضرر والفساد، وهو سائغ ومشروع على ما تَقرَّره قواعد دفع المضارّ، ورعاية الصالح العام وسدِّ ذرائع الفساد.

-يُعلم من قَرار الهيئة أنَّ عقوبة المروِّج عقوبة تعزيرية مجالُها التعزير الذي يُتدرَّج فيه بتدرُّج الجريمة من أدنى عقوبة إلى أقصاها، على حسب خُطورة الجاني وأثرِ جنايته ودرجةِ مَساسها بالكليات الضرورية، وهو بهذا مُستحِقٌّ للعقوبة التعزيرية الملائمة لجنايته، من حبس أو جلد أو تغريم أو غيرها من العقوبات، مِمَّا يُحقِّق رَدعَه ويَكُفُّ ضَرَرَه ولو بالقتل إنْ تَعيَّن طريقا لدفع فساده.

- ونظرا لواقع انتشار هذه الأنشطة و ثبوت أضرارها فإن لولي الأمر التصرف بما تقتضيه المصلحة وإصدار عقوبة القتل تعزيرا لمن استشرى فسادهم في المجتمع ولم ينصلحوا بما دونه من العقوبات على ما تقرر من قواعد الشريعة وأدلتها الكلية وفق ضوابط وقيود قررها أهل العلم فالحكم بالقتل في مثل هذه المسائل من جنس قتل الصائل والباغي ومن لم يندفع فسادهم إلا بالقتل.

**الهوامش:**

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 1110/2، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 383

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص107 .

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 108، القرافي، الفروق، 178/1، ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، دار الفكر، دم، (دط، 1403هـ-1983م)، 4/233-234 .

(4) ينظر: القرافي، الفروق، 178/1 .

(5) وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، (ط1، 1427هـ-2006م)، ص 364.

(6) محمد بن جمعة بن سالم، النظرية الإسلامية في مكافحة المخدرات، المحمدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، (ط1، 1415هـ-1995م)، ص 163.

(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 458/6، الطرابلسي، معين الحكام، ص 185، القرافي، الفروق، 218/1، أبي الحسن، كفاية الطالب الرباني، 134/2، النووي، روضة الطالبين، 171/10، الشربيني، الإقناع، 229/2-230، ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ص 398، الروضة البهية، 170/9، الصنعاني، التاج المذهب، 234/4، الشوكاني، الروضة الندية، 284/2،

(8) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 458/6. ينظر: الطرابلسي، معين الحكام، ص 185.

(9) الدسوقي، حاشية على الرشح الكبير، 466/6.

(10) ابن فرحون، التبصرة، 246/2، وللمالكية في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال هي : الحد، الأدب، والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص. ينظر: أبي الحسن، كفاية الطالب الرباني، 134/2.

(11) ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 168/9. ينظر: الشربيني، الإقناع، 229/2-230، حاشية البيجوري، 446/2، السراج الوهاج، ص 534.

(12) الشربيني، مغني المحتاج، 187/4، ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 12/8.

(13) أبو داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن السكر، رقم: 3219. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 6077.

(14) محمد علي بن حسن، تهذيب الفروق، 216/1.

(15) القرافي، الفروق، 217/1-218.

(16) ابن حجر، فتح الباري، 45/10، ابن القيم، زاد المعاد، 231/4.

(17) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، 231/4، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 213/1-214.

(18) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 42/4، الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك، 145/4، الشوكاني، السيل الجرار، 328/4، الذهبي: أبي عبد الله محمد شمس الدين، الكبائر، مطبعة الإرشاد، دم، (دط، 1987م)، ص 68-69، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 105-106، مجموع الفتاوى، 204/34-205، ابن القيم، زاد المعاد، 231/4.

(19) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 105-106، مجموع الفتاوى، 204/34-205.

(20) المرداوي، الإنصاف، 228/10.

(21) مسلم، كتاب الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، 2.

(22) ابن حجر، فتح الباري، 45/10.

(23) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 205/34.

(24) متفق عليه، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب3/92، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا3/1210

(25) ابن القيم، زاد المعاد، 4/231 .

(26) أبو داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن السكر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 6077 .

(27) محمد علي بن حسن، تهذيب الفروق، 1/216 .

(28) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، 4/233 .

(29) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/203-204 .

(30) ابن القيم، زاد المعاد، 4/231 بتصرف .

(31) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/198 .

(32) ابن القيم، زاد المعاد، 4/240 .

(33) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/208 .

(34) السرخسي، المبسوط، 9/44 .

(35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/281 بتصرف .

(36) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 2/559 .

(37) مجلة البحوث الإسلامية، العدد، 12، ص 78، سنة 1405هـ. قرار رقم (285) بتاريخ 1401/11/11هـ .

(38) ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 105-106، مجموع الفتاوى، 34/204-205، ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، 4/230-231 وما بعدها، الذهبي، الكبائر، ص 69 .

(39) في مسألة قتل من أدمن على شرب الخمر خلاف واسع بين الفقهاء ينحصر في ثلاثة أقوال: القول الأول جواز قتل من أدمن على الخمر وبه قال عبد الله عمرو بن العاص، والحسن البصري وابن حزم الظاهري والإمامية، والقول الثاني:لا يقتل شارب الخمر مطلقا وبه قال أبو حنيفة والصاحبان ومالك والشافعي والزيدية والإباضية، والقول الثالث:يقتل إذا رؤيت المصلحة في ذلك وبه قال ابن تيمية وابن القيم وصوبه المرداوي. وقد بحثت هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة ضمن بحثي للماجستير بعنوان التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة2011 وقد بسطت القول في الأدلة والمناقشة والردود والترجيح بما يفي بالغرض والله أعلى وأعلم .

(40) ينظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 688 .

(41) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر2/292، ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه2/1121، البيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر5/327، الحاكم ، المستدرك، كتاب البيوع2/31 وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ووافقه

الذهبي.

(42) ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط5، 1418هـ-1997م)، ص 21-22.

(43) هيئة كبار العلماء، بحث:حكم مهرب ومروج المخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي جدة، ع7، 1412هـ-1992م، ص314، قرار رقم138 بتاريخ 1407هـ، هيئة كبار العلماء، بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، مجلة البحوث الإسلامية، ع12، ربيع الأول، 1405هـ، ص78.

(44)هيئة كبار العلماء، بحث:حكم مهرب ومروج المخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع6-السنة الرابعة، ص314 ، هيئة كبار العلماء، بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، مجلة البحوث الإسلامية، ع2، 1405هـ، ص78 قرار رقم 85 الصادر بتاريخ1401/11/11هـ.

(45) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، (أرشيف غير مطبوع)، مج 7922/21، عبد المؤمن عبد ربه، المخدرات موت يباع للشباب، مقال بمجلة الشرطة لمديرية الأمن الوطني، العدد 58، سنة 1995م، ص 30.

---

# Drug-related activities
## " Its rule and punishment in Islamic jurisprudence "

Hmida **HAOUAMDI** *

**ABSTRACT**

In recent times of human life, It has spread many kinds of deadly toxins that are called drugs. There are various aspects of the use of these toxins, Some of them became addicted to take it, others made it a way to profit by promoting and trafficking. Generally, these toxins has been a significant impact on the threat of human life, And it has influenced a direct impact on the five basic necessities stipulated by Islamic law (Charia). So it is necessary to identify the doctrinal rule of these toxins and related activities, as well as its punishment in Islamic jurisprudence.

**Key words:** drugs - punishment - Trade - Promotion - smuggling - Islamic ruling.

---

* Membre du corps professoral - Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.